باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من نوفمبر سنة ٢٠١٩م، الموافق الخامس من ربيع أول سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبدالجواد شبل وطارق عبد العليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

١- هشام أحمد عبداللطيف

٢- هانى أحمد عبداللطيف

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- وزير العدل

٣- وزير المالية

٤- النائب العام

الإجراءات

بتاريخ الثانى من نوفمبر سنة ٢٠١٦، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بوقف تنفيذ ثم عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٩، فى الاستئناف رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف شرق، والحكم الصادر من محكمة سيدى جابر الجزئية بجلسة ٢٠١٥/٩/١ فى الدعوى رقم ١٢٥٢٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح سيدى جابر، والاستمرار فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٣، فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعيين إلى المحاكمة الجنائية بالجنحة رقم ١٢٥٢٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح سيدى جابر، بوصف أنهما خلال الفترة من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٢/٧ بدائرة قسم سيدى جابر، لم يقوما بأداء ضريبة المبيعات وتقديم الإقرار الضريبى خلال المدة المحددة قانونًا على مبيعاتهم من نشاط تجارة الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية، وطلبت عقابهما بالمواد (١/١٦، ٤١، ٤٣، ٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة

١٩٩١، والمادة (٣٣) من لائحته التنفيذية. وبجلسة ٢٠١٥/٩/١ قضت المحكمة حضوريًّا بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ، وأداء مثلى قيمة الضريبة المستحقة. وإذ لم يرتض المدعيان هذا الحكم فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢٩، قضت تلك المحكمة حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامهما بأداء الضريبة المستحقة وتقدر بمبلغ (٨٥١٨١,٠٦ جنيه)، الواردة بتقرير الخبير، وتعويض مثل الضريبة، والمصاريف. فطعن المدعى عليه الثالث بالنقض فى ذلك الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة "دائرة طعون نقض الجنح" بالطعن المقيد برقم ١٨٦٥٢ لسنة ٧ قضائية، وبجلسة ٢٠١٨/١١/١٣، قضت المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة، وإذ ارتأى المدعيان أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف شرق الإسكندرية، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٥٢٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح سيدى جابر، يُعدان عقبة فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٣، فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك

العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه عن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والقاضى: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا: بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، والمنشور فى الجريدة الرسمية

بالعدد رقم ٤٧ (مكرر) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، وكذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ فى الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية نص البند (٦) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧؛ فإنه لما كان الحكم المصور عقبة فى التنفيذ لم يعول فى إدانة كل من المدعيين إلى ما يدعيانه من تعديل مصلحة الضرائب على المبيعات الإقرارات المقدمة منهما عن مبيعاتهم خلال الفترة من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٢/٧، وإنما تساند فى ثبوت جريمة التهرب الضريبى إلى "ما ورد بمذكرة الإدارة العامة للرقابة ومتابعة الإعفاءات من أنه قد أسفرت عملية الفحص عن عدم تقديم المتهمين للإقرار الضريبى وسداد الضريبة المستحقة وخصم ضريبة بدون وجه حق، وما ثبت بتقرير الخبير الذى انتهى إلى أن الضريبة المستحقة على المتهمين خلال فترة الاتهام من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٢/٧ هى (٨٥١٨١,٠٦ جنيهًا)، وهو ما استخلصت معه المحكمة ارتكاب المتهمين جريمة التهرب من أداء الضريبة المستحقة على مبيعاتهم، والمؤثمة بنص الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، التى تنص أولهما على "٢..... – بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة. ٣– خصم الضريبة كليًا أو جزئيًا دون وجه حق بالمخالفة للأحكام وحدود الخصم"، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف شرق الإسكندرية لا يمكن إسناده إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" المشار إليهما، ولا يتأتى الربط بينه وبين هذين الحكمين، لانتفاء الصلة بينهما، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة المشار إليه عقبة فى تنفيذ هذين الحكمين، ولازمه أن خصومة

التنفيذ المعروضــة لا تقـوم بذلك العائـق، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه". ومؤدى ما تقدم – على ما جـرى به قضــاء هذه المحكمة – ثبوت الرجعية الكاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بإبطال النصوص العقابية. وهى تعد رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جارفًا لكل عائق على خلافها ولو كان حكمًا باتًّا.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا، قضت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة. وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣.

وحيث إن النص المقضى بعدم دستوريته، وإن انتظمه قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الإشارة إليه، إلا أنه نص جنائى؛ بالنظر إلى إيراده ضمن مواد الباب الحادى عشر من القانون المشار إليه، والذى أفـرده المشرع لتعيين جرائم التهرب من الضريبة العامــة على المبيعات والعقوبات المقررة لها؛ فعدد بمقتضى بنود المادة (٤٤) منه صور جريمة التهرب الضريبى، وأحال فى صدر المادة ذاتها إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة، المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من القانون

ذاته، التى انطوت فضلاً عن العقوبتين الأصلية والتكميلية، على وجوب الحكم بجزاء التعويض الذى لا يجاوز مثل الضريبة، ومن ثم فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادًا إلى نص البندين (٢، ٣) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، المنصوص على عقوبتها فى المادة (٤٣) من القانون ذاته، وإلزام المدعيين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة، عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٣) السالف بيانها، تُعد كأن لم تكن، وهو ما يعنى سقوطها بكل آثارها، ولو صار الطعن فيها ممتنعًا، لتفارقها قوة الأمر المقضى التى قارنتها إبان صدورها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية فى الدعوى رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥، الذى أصبح باتًا بقضاء محكمة استئناف القاهرة "دائرة طعون نقض الجنح" فى الطعن رقم ١٨٦٥٢ لسنة ٧ قضائية، ببطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٥٢٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح سيدى جابر، بما لازمه اعتباره كأن لم يكن ومحو كل أثر قانونى ترتب عليه، وأدان المدعيين مجددًا لارتكابهما الجريمة المنصوص عليها بالبندين (٢، ٣) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وعاقبهما بالعقوبة الأصلية والتكميلية المقررة بنص المادة (٤٣) من القانون ذاته، كما قضى بجزاء التعويض الذى يعادل مثل الضريبة، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فيما قضى به من التعويض المتقدم، يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، مما يستوجب إزالتها، والقضاء بعدم الاعتداد به.

وحيث إنه عن الطلب المستعجل، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع المعروض، وإذ تهيأت هذه المنازعة للفصل فى موضوعها، بما مؤداه أن تولى

المحكمة الدستورية العليا – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها – اختصاص البت فى هذا الطلب يكون، على ما جرى به قضاؤها، قد بات غير ذى موضوع.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بحكم محكمة الجنح المستأنفة بشرق الإسكندرية الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٩، فى الاستئناف رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥، فيما قضى به من تعويض مثل الضريبة ويقدر بمبلغ (٨٥١٨١,٠٦ جنيهًا)، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**